الباب الخامس

(الحياة الزوجية في ظلال المبادىء الإسلامية)

الفصل الأول

(أهمية حقوق الزوجين)

يرتبط الزوجان برباط مقدس، ألا وهو رباط الزواج المشروع ليعيشا حياة كريمة سعيدة، وليشبعا رغبتهما الفطرية بالطريقة المشروعة في دين الله تعالى، وليساهما في بقاء الجنس البشري واستمرار الحياة الإنسانية على هذه المعمورة. والإنسان غير معصوم عن الزلل وإن الخليط في الغالب يبغي على خليطه، منذ أن وطىء الثرى الإنسان الأول وحفاظاً على بقاء هذا الرباط مستمراً ومحققاً لغاياته السامية، كان لا بد من بيان حقوق كل من الزوجين تجاه الآخر. وشريعة الله تعالى الكاملة، لم تدع الحبل على الغارب في مثل هذا الأمر الخطير ولم تدع القضية فوضى بدون تنظيم، ولكن أوضحت ذلك تمام الإيضاح، وما على البشر إلا الالتزام بهذا النظام ليعيشوا حياة الانسجام والوئام وينعموا بالسلام، ولقد رحم الإسلام المرأة رحمة واسعة وأمر الرجل أن يلتزم بأداء حقوقها على التمام، وأن يتجاوز عن هفواتها وأن يتعامل معها بكل إنسانية واحترام ولذلك فالمرأة المسلمة أسعد امرأة على وجه المعمورة، تحيا حياة مطمئنة في كنف زوجها المسلم الذي يرعاها أحسن الرعاية مع أطفالها ويشملها بحنانه وإنفاقه وإكرامه بكل ما يستطيع. فالأسرة المسلمة بدون ريب

أقوى أسرة وأرقاها وأسعدها ولذلك خرّجت أصلح الأجيال للمستقبل وأعظم المصلحين للعالم. إن هذه المبادىء الربانية السامية ـ لما أن طُبّقت بحق ـ استطاعت أن تغير خريطة العالم، وأن تصنع أمة قائدة لأمم الأرض جميعاً فقد حطمت أعظم امبراطوريتين في الدنيا كانتا مسيطرتين على الشرق والغرب في فترة وجيزة جداً لترتفع العدالة والفضيلة والإنسانية وإن هذا هو الذي أقضّ مضاجع أعداء الإسلام الحاقدين من يهود ونصارى وملحدين، فسلكوا سبيل تقويض هذا الصرح الشامخ وتدمير هذا الأساس الراسخ الذي قامت عليه أجيال الشعب الفاتح فعمدت تلك الفئات الباغية إلى إقامة الخصومات بين النساء والرجال والآباء والأجيال. ويقول في ذلك الأستاذ أنور الجندي: (إن هناك محاولة خطيرة لتدمير الوجود الاجتماعي للمسلمين، عن طريق إخراج المرأة من بيتها ومهمتها ورسالتها ودفعها إلى ميادين العمل نهاراً، وإلى ميادين اللهو والأهواء ليلاً، حتى لا يوجد لديها وقت تنفقه من أجل أطفالها وأسرتها، وحتى تخرّج أجيالاً من الشباب فاقدة لحنان الأمومة، تعيش في أحضان الخادمات والمرضعات، وقد غاضت من حولهم ينابيع الرحمة)[1].

(١) المرأة المسلمة في وجه التحديات ص٤.

الفصل الثاني

(حقوق الزوجة على زوجها)

أثبت الإسلام للمرأة على زوجها حقوقاً كثيرة وجعلها مشروعة مكتسبة ويقوم الرجل بأدائها طاعة لله تعالى وخشية منه ورغبة فيما عنده، ولا يشعر أنه يتكرم عليها تكرماً بل عبودية لله عز وجل ومرضاة له تعالى.

١ ـ توفية مهرها كاملاً: فقد قال سبحانه: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نِحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾[١] ومن حق المرأة أن تتصرف بمهرها كما تشاء، ولا يحق للزوج ولا غيره من أب أو أخ أن يأخذ منه شيئاً ولو بالحياء أو الخداع وقد استثنى الإسلام حالة الضرورة الشديدة للأب أو الأم لحديث: «أنت ومالك لأبيك».

٢ ـ الإنفاق عليها: وهو مفروض كذلك على الرجل فرضاً يأثم إن قصّر فيه ودليلها قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[٢]. أي بالاعتدال فلا تقتير ولا تبذير كما قال سبحانه: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾[٣]. وتشمل هذه النفقة الطعام والشراب والعلاج والمسكن. وهي مختلفة بحسب سعة الإنسان كما قال سبحانه: ﴿**لينفق ذو سعة من**

---

(١) سورة النساء: ٤. (٢) سورة البقرة: ٢٣٢. (٣) سورة الفرقان: ٦٧.

سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾[1]. فعلى الموسر أن ينفق جيداً، حتى لا يدع أهله ينظرون لما عند الناس ويتحسرون فعنه ﷺ: «خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. قيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني؟»[2]. وعنه ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[3] كما يقول: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4].

٣ ـ حسن العشرة: وقد أوجبها تعالى بقوله: ﴿**وعاشروهن بالمعروف﴾**[5]. ويضرب القرطبي في تفسيره الأمثلة فيقول: (مثل توفية مهرها ونفقتها، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون متلطفاً في القول، لا فظّاً ولا غليظاً ولا مُظهراً ميلاً إلى غيرها، والعشرة معناها المخالطة والممازجة)[6] وهي تشمل:

أ ـ الممازحة والملاطفة: بترك التزمت والتكلف مع الاحتفاظ بأصول الرجولة والمروءة، وقد قال عليه السلام لجابر: «هلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك»[7]. وقد أبقى عليه السلام الحبشة في المسجد يلعبون بالحراب وأتى بعائشة لتنظر إليهم كما ورد هذا في البخاري ومسلم وغيرهما، وكان عليه السلام متبسطاً مع نسائه مطيباً لقلوبهن ليكون أسوة لأمته.

---

(١) سورة الطلاق: ٧.
(٢) رواه أحمد والشيخان.
(٣) أبو داود وغيره.
(٤) رواه مسلم.
(٥) سورة النساء: ١٩.
(٦) ج٥، ص٩٧.
(٧) متفق عليه.

ب ـ الإغضاء عن الهفوات: لما روى مسلم عنه ﷺ أنه قال: «لا يفرك ـ يبغض ـ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر». وقد كان مضرب المثل في هذا الإغضاء والصفح، فقد روى خادمه أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه)[1].

ولقد قدر الرسول عليه السلام حالتها النفسية بسبب الغيرة فعن ابن حجر عن أبي يعلى مرفوعاً: (إن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي عن أعلاه)، وفي المستدرك: أنه لما ولدت مارية ابنه إبراهيم عليه السلام حمله بين ذراعيه إلى عائشة ودعاها متلطفاً أن ترى مدى الشبه بينه وبين أبيه، فأحست كأن سهماً نفذ إلى قلبها، وكادت تبكي مما تجد، لكنها أمسكت عبرتها وقالت: ما أرى بينك وبينه شبهاً، فانصرف الرسول عليه السلام مشفقاً راثياً لحالها فقد كانت عاقراً).

وفي الإصابة جزء ١٢٧/٨: أنه عليه السلام سأل عائشة ضاحكاً بعد تزوجه صفية كيف رأيت يا شقيراء؟ فأجابت بغيرة (رأيت يهودية)، فقال عليه السلام متلطفاً موجهاً: «لا تقولي ذلك فإنها أسلمت وحسن إسلامها». ويقول الدكتور محمد الأحمدي

---

(١) البخاري.

أبـو النـور: (كـان النبي ﷺ يقـدر كل موقف، ويتـدبـر عاقبته، ويتصرف حسبما تقتضي الحكمة والكياسة، وكيف كان بذلك بليغاً حين يوافق بسلوكه مقتضى طبيعة الموقف.

وناهيك بما لذلك من أثر عميق في استقامة الحياة الزوجية، وعلى متن الوفاء والخير، والإيلاف والعدل والرعاية والثقة، وعلاج الأمر بمثل ذلك السلوك الحكيم منذ البداءة يضع حداً لضرر يمكن أن يتفـاقم، فمعظم النار من مستصغر الشرر، وبذلك يحال بين عوامل الفرقة أو الصراع أن تأخذ سبيلها بين الزوجين من أمور هينة يمكن تفاديها أو علاجها)[1].

ج ـ استشارتها في بعض أمور البيت وخطبة البنت، فعنه ﷺ أنه قال: «أمروا النساء في بناتهن» أي استشيروهن. واستمعوا لرأيهن واستـأنسـوا به، فإن كان حصيفـاً والحجة بينة والحكمة واضحة فخـذوا به، وإلا فإن الرأي الأخير للأب وكلمـة الفصل عنه فهو المربي والمسؤول، فليحزم ثم ليعزم وليتبصر ثم يدبر.

د ـ التعطر والتطهر وحسن المظهر: فكما أن الرجل يحب من امرأته ذلك، فإنها تحبه منه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إني لأتزين لزوجتي كما تتزين لي)، وكم سبّبت الغفلة عن هذا شراً ليس بالحسبان فعلى الرجل كما على المرأة نظافة الجسم والثوب، وإزالة العرق وتغيير الرائحة الكريهة من الجسم والفم بالإقلال من الثوم والبصل والإقلاع عن التدخين، وباستخدام السواك الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» وعلى كل

(١) منهاج السنة في الزواج ص٤٦٤.

منهما ـ الرجل والمرأة ـ: نتف الإبطين، وإزالة شعر العانة (حول الفرج)، وترجيل الشعر، واستخدام العطر، وارتداء الثياب اللائقة دون إسراف ومخيلة وبذلك يزداد الحب بينهما، وتحصل العفة عن الحرام لدى كل منهما وتسير الأمور على ما يرام في توافق وانسجام.

هـ ـ التعاون مع الزوجة في بعض أعمال الأسرة: ويزداد طلب هذا الأمر خاصة عند مرض الزوجة أو كثرة أولادها، أو زحمة أعمالها (وقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها. ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟ قالت: كان عليه الصلاة والسلام يخدم في مهنة أهله، ويقم بيته «يكنسه» ويرفو ثوبه «يرقعه» ويخصف نعله، ويحلب شاته، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة)[1]. وهذا من إنسانيته ﷺ ورحمته وتواضعه وصدق الله العظيم: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ وهذا من السنة العملية: «فمن رغب عن سنتي فليس مني». هكذا علمنا الإسلام وهكذا أدّبنا بآدابه الرفيعة ـ فأين هذا من أولئك الغافلين الذين يتسلطون على المرأة بدل أن يعينوها، ويسخطون منها بدل أن يصبروا معها على أعمال البيت، فلا يكون منهم عند أي تقصير سوى الغضب والانتقام، وربما الضرب مع سوء الكلام والسخرية والخصام وما ذلك إلا برهان على خستهم وخفة عقولهم، وتكبّرهم وشدة لؤمهم.

٤ ـ تعليمها أمور دينها وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر: فالرجل راعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته كما أخبر المصطفى ﷺ بذلك وواجب عليه تعليم امرأته وأولاده العقيدة الصحيحة والعبادات

(١) رواه البخاري.

المفروضة والآداب الإسلامية المطلوبة كستر العورات وتحريم المصافحة للأجانب والخلوات بهم وطريقة المخاطبة عند الضرورات، وعلى الرجل أن يسأل العلماء ـ إن لم يكن عالماً ـ ثم يعلم أهله ما يلزمهم وإلا فعليه أن يأذن لها بالخروج لتعليم فرائض الله وشرائعه الخاصة بها وإن لم يفعل وجب عليها الخروج ولو بغير إذنه لتعلم الأمور اللازمة لها في دينها وما هو مطلوب منها، وما زاد على ذلك فلا تخرج إلا بإذنه وعليه أن يأمرها بالمعروف كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً، نحن نرزقك والعاقبة للتقوى**﴾[1]، وكما قال سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، وقودها الناس والحجارة**﴾[2]، كما أن عليه أن ينهاها عن المنكر، وأن يردها عنه بكل وسيلة، وليتبع الحكمة والموعظة الحسنة، واتباع سبيل النصح بالمعروف، فإذا وجدها تكفر بالله تعالى أو تسبّ الدين أو القرآن أو النبي ﷺ، أو وجدها تنكر فريضة من الدين ثابتة، أو تحتقر ما يثبت في الدين بالضرورة أو تهزأ من سنة ثابتة عنه ﷺ فقد ارتدّت عن الإسلام ولا يحق له أن يقربها وهي بتلك الحالة، وواجب عليه أن يردها إلى الحق بكل وسيلة، من النصيحة والهجر والضرب وإن لم يجدها تعود معه، وثبت لديه ضلالها فعليه فراقها، بل يحرم عليه الإبقاء عليها عنده ولا يحق للرجل أن يسكت عن منكر في بيته، أو معصية لله تعالى، ولقد ورد عنه ﷺ قوله: «الساكت عن الحق شيطان أخرس»، وعنه أيضاً: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه... الحديث»، وعن

---

(١) سورة طه: ١٣٢.
(٢) سورة التحريم: ٦.

علي رضي الله عنه في الآية: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ أدّبوهم وعلّموهم، وأجاب رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه عندما سأله: نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلنا؟ فقال: «تنهونهم عما نهاكم الله عنه، وتأمرونهم بما أمركم الله به، فيكون بذلك وقاية بينهن وبين النار»، وعنه ﷺ: «رحم الله امرءاً قال: يا أهلاه صلاتكم، صيامكم، زكاتكم، مسكينكم، يتيمكم، جيرانكم، لعل الله يجمعكم في الجنة»، وقيل: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهل أهله.

٥ ـ غيرته عليها بالاعتدال: بأن تأخذه الأنفة والغضب إذا شعر أن غيره يريد أن يشاركه في أهله بالنظر إلى جسدها أو باللمس أو بالخلوة أو نحو ذلك فعنه ﷺ: «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار»[1]، وعنه أيضاً: «إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها الله، فالغيرة في غير ريبة»[2]، فإن وجد الرجل مجالاً للشك بالأدلة فعليه البحث والتأكد، وإلا فلا ضرورة للريبة والقيام بأعمال شاذة تجعله سخرية لغيره، وعلى المسلم أن يصون أهله بالحجاب، كما قال سبحانه: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾[3]، وعنه ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، وقالوا: يا رسول الله! أرأيت الحمو «الأقارب»، قال: الحمو الموت»[4]. فقد حذّر الرسول عليه السلام من دخول أقارب الزوج أو الزوجة عليها، وشبّهه بالموت.

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان.
(٣) سورة الأحزاب: ٥٩.
(٤) رواه الشيخان.

وذلك كما أن الموت يأتي الإنسان وهو في غفلة عنه والحمو مثله يدخل البيت ومعه شروره وهم لا يشعرون، ومن الغيرة المطلوبة عدم غيابه عن بيته مدة طويلة مما يعرضها للفتنة وهذه القصة التي جرت لعمر رضي الله عنه شاهد ودرس بليغ لمن يتعظ ويعتبر، فقد كان رضي الله عنه يسير ليلاً متفقداً شؤون رعيته، إذ سمع صوت امرأة في بيتها تقول:

لقد طال هذا الليل وأزور جانبه
وليس إلى جنبي خليل ألاعبه
فوالله لولا الله لا رب غيره
لهزهز من هذا السرير جوانبه

ولما عرف عمر أن زوجها مسافر للجهاد سأل ابنته كم تصبر المرأة عن زوجها فقالت أربعة أشهر، فأرسل إلى القادة بأن لا يؤخروا المتزوجين عن أزواجهم أكثر من أربعة أشهر، وإذا جرى هذا في عهد عمر فكيف بنا اليوم، كما أن الحذر مطلوب من السهرات العائلية المختلطة، فقد خربت بيوتاً كثيرة وطلقت زوجات عديدة، فزوجتك لك لا للناس، والمرء ليس بمعصوم ولا ملك، والمرء لا يملك قلبه فالبعد عن باب الشر خير ومن لا يغار على عرضه فليس من الأحرار بل هو حمار، وتقليد الناس باب للهلاك كما قال سبحانه: ﴿**وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك**﴾، وفي كتاب رحمة الإسلام بالنساء للشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى: (أخص صفات الرجل الشهم الكريم ـ الغيرة ـ وإن تمكنها ليدل دلالة فعلية على رسوخه في مكارم الرجولة الحقة الشريفة، ومن هنا كان كرام الرجال، وأفذاذ الشجعان يمتدحون

بالغيرة على نسائهم، والمحافظة عليهن، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة، وموت النخوة ولا يركن إلى ذلك إلا الأرذلون)[1].

٦ ـ العدل بين الزوجات والأولاد عند التعدد: حرم الإسلام التعدد إلا مع العدل، فهو شرط أساسي لجواز تعدد الزوجات، والإسلام دين الحكيم العادل إنما أباح التعدد عند العدل لضرورات تقتضيه وحِكم تتحقق به، ولا سيما عند كثرة النساء وقلة الرجال، أو عند مرض الزوجة بداء عضال أو عدم إنجابها أو سوء أخلاقها وعدم إمكان إصلاحها أو شدّة شبق الرجل إلى النساء بحيث لا تكفيه واحدة أو وجود أيتام يعيلهم ويحتاجون إلى من يدبّر أمرهم ونحو ذلك من الحالات التي يبيح الإسلام فيها التعدد ولكن مع شرط العدل دائماً كما قال سبحانه: ﴿**فإن لم تعدلوا فواحدة**﴾[2]. وقد حذّر الإسلام تحذيراً شديداً من الظلم بين الزوجات فعنه ﷺ: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقّيه مائل»[3] أي كانت حالته يرثى لها في الحشر. والعدل المقصود في الآية شامل للمبيت وللنفقة وللمسكن. وكان عليه الصلاة والسلام يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً وكان يتحرى العدل ما استطاع ثم يقول: «اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»[4] فالقلب بيد الله تعالى ولا سلطان عليه للإنسان ولكن المحرم أن يسير المرء مع هواه ويتبع نفسه الأمّارة بالسوء فتصبح المرأة كالمعلّقة لا متزوجة ولا مطلقة. كما قال سبحانه: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا**

---

(١) رحمة الإسلام بالنساء ص٥٩. (٢) سورة النساء: ٣.

(٣) رواه أصحاب الستة. (٤) رواه أصحاب الستة وابن حبان.

تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلّقة﴾[1]. فالعدل بقدر الاستطاعة، مطلوب بين الزوجات والأولاد، وهو حق على الزوج، والغفلة عنه باب عظيم لشقاء الأسر ووقوع المشاكل والأحقاد والخلافات بين الأزواج والأولاد.

(حقوق الزوج على زوجته)

إن العدل يقتضي أن يكون للزوج حقوق مقابل ما عليه من واجبات، ولا نجاة للمرأة من عذاب الله إلا بأداء الحقوق المشروعة عليها تجاه زوجها وهي:

١ ـ إطاعته في المعروف: وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها «زوجها» دخلت الجنة»[2]. وقد عدل أجر هذه الطاعة رسول الله ﷺ بأجر الجهاد في سبيل الله تعالى (فقد جاءت امرأة إليه فقالت: آنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله تعالى على الرجال فإن أصيبوا أُثيبوا «أُجروا» وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك الأمر؟ فقال ﷺ: أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة للزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله)[3] ولقد أعطى الله تعالى قيادة البيت إلى الرجال بما وهبهم من خصائص الصبر والتعقل، وبما كلفهم من مسؤولية الإنفاق بقوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾[4] وقانتات أي طائعات

---

(١) سورة النساء: ١٢٩.
(٢) رواه أحمد وغيره.
(٣) رواه البزار والطبراني.
(٤) سورة النساء: ٣٤.

للأزواج. وهذه القوامة تقوم على العدل والرحمة والطاعة في المعروف فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

٢ ـ المحافظة على عرضه وماله: كما قال سبحانه: ﴿**حافظات للغيب**﴾ وعنه ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة. إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[2] ومن المحافظة على ماله كما ورد في كتاب آداب الخطبة: (أن لا تأخذ شيئاً إلا بإذنه، وأن لا تعطي أحداً منه إلا باستشارته وأن تربي أولادها على ذلك. ومن المحافظة على عرضه أن لا تتطلع إلى غير زوجها بنظرة خائنة، أو بكلمة فاتنة، أو موعد غادر آثم، وأن تربي أولادها على ذلك)[3] وعنه ﷺ: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[4]. فلا يحق أن تدخل أحداً بيته إلا بإذنه ولو كان أقرب الناس إليها أو إليه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ولو كانت ذاهبة إلى بيت أبيها أو أمها، وعنه ﷺ: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها، وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه، غير الجن والإنس حتى ترجع». رواه الطبراني في الأوسط.

٣ ـ رعاية حق وتدبير المنزل وتربية الأولاد: فلا تسمعه إلا ما يرضى، ولا يراها إلا متزينة نظيفة، ولا يرى البيت إلا نظيفاً مرتباً مع الأدب والاحترام والإكرام، وأن تقوم بأعمال البيت وإعداد الجيل الصالح

---

(١) رواه أحمد والحاكم.
(٢) روى ابن ماجه ما في معناه.
(٣) اداب الخطبة ١٢٨.
(٤) رواه ابن ماجه والترمذي.

إعداداً طيباً صالحاً وهذا أساس مهامها وأهمها. وقد كان أصحاب النبي ﷺ يوصون المتزوجات عند الزفاف. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (تزوجني الزبير، وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه «بعيره» فكنت أعلف فرسه وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأستقي الماء... وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ «مسافة ساعة» حتى أرسل أبو بكر بخادم وكان يكفيني سياسة الفرس)[1]. وقد جعلها الله تعالى راعية لأولادها مسؤولية عنهم كما قال سبحانه: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**...﴾[2] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت رسول الله ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه)[3]. وعنه ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»[4]. أي لا يرحمها الله.

٤ ـ قيامها ببرّ أهل زوجها: فإنه إحسان إلى الزوج والإساءة إليهم إساءة إليه وعنه ﷺ: «إن من أبر البر، أن يحفظ الرجل أهل ود أبيه» ولذلك فالمرأة مأمورة من باب أولى أن تحفظ ود أهل زوجها من أب وأم وأقارب، ليتم الحب والوئام، ويستمر الود والانسجام والاحترام وإن الغفلة عن هذا باب لشر كبير، وضرٌ مستطير، فعلى المرأة المؤمنة أن تقدر الموقف وتشكر لأهل زوجها كما ربوه لها وقدموه شريكاً لها في الحياة وأنيساً ومعيناً على الملمات، فعنه ﷺ أنه قال: «أشكر الناس لله أشكرهم للناس»، وعنه أيضاً: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

---

(١) رواه الشيخان.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٣) رواه البزار بإسناد حسن.
(٤) رواه النسائي والبزار.

الفصل الثالث

(البيت المسلم)

يرسم الإسلام للناس الخطوط العريضة الواضحة لبناء البيت المسلم ويقيم أركانه على أسس راسخة قوية، فقد جاء في القرآن الكريم قوله سبحانه: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[1]، ويصف النبي ﷺ المؤمن الحق بقوله: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[2]، كما يقول: «ألا أخبركم برجالكم في الجنة؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: النبي في الجنة، والصدّيق في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر ـ أي البلد ـ لا يزوره إلا لله في الجنة، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: ودود ولود، إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها. قالت: هذي يدي في يدك لا أكتحل بغمض (أي أصر على كظم غضب) حتى ترضى»[3]، وعنه ﷺ أنه قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[4].

والبيت المسلم هو لبنة من اللبنات التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم وكلما كانت اللبنات قوية متماسكة كان البناء قوياً وبالعكس فإن ضعف الأسر إنما هو ضعف للمجتمع ودمار له. ولذلك اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالأسرة من حيث تكوينها والترغيب فيه وبقاؤها

---

(١) سورة الروم: ٢١.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه الطبراني.
(٤) رواه ابن حبان في صحيحه.

والاستمرار فيه. وذلك لكي تؤدي دورها في إنتاج جيل مؤمن بالله متمسك بأوامره مؤدب بآداب شرعه الحنيف ونافع لنفسه وأهله ومجتمعه والناس أجمعين، ولم يترك الإسلام صغيرةً ولا كبيرةً تقوي الأسرة وتنظم حياتها وتسعدها إلّا وبيّنها أحسن البيان، وفصّلها تمام التفصيل. فكانت بذلك الأسرة المسلمة عزيزة سعيدة قوية راقية، لا أَثَرَةَ فيها ولا أنانية، ولا تسلط ولا دكتاتورية، ولا فوضى ولا استبداد، ولا ظلم ولا اضطهاد. فالمرأة في ظل الإسلام الوارف جزء من الرجل فهي منه وهو لها، ولا غنى لواحد عن الآخر كما قال تعالى: ﴿**هو الذي خلقكم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها ليسكن إليها**﴾[1]، فهي سكن له وهو سكن لها والارتباط بينهما فطري، والميل غريزي، غرسه الله بحكمته: ﴿**وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾. هذا هو الأصل الذي بنى الله تعالى عليه صرح البشرية في هذه المعمورة أما الخلاف والطلاق، وأما النشوز والشقاق فأمور طارئة على الأصل الأصيل، شاذة عن الوضع الصحيح.

والإسلام وهو دين الحياة بجميع جوانبها، لم يترك المشاكل بين الأزواج بدون حل معقول، ولم يترك الخلافات بدون حلول، كيف وقد وصفه كتاب ربّنا بقوله: ﴿**ما فرّطنا في الكتاب من شيء**﴾.

لقد حرّك الإسلام عواطف الرجل نحو المرأة ووجهه إلى رعاية الميثاق الغليظ الذي يربط بينهما: ﴿**وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾ والعهد مسئول عنه يوم القيامة: ﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا**﴾ فلا بد لاستمرار المودة والوفاء بالعهد من الصبر والتحمل، والأناة والتجمل من قبل كل منهما تجاه الآخر لنيل رضا الله تعالى ورحمته في الدنيا وفي اليوم الآخر، وبذلك تدوم العشرة الزوجية، ويستمر الوفاق، وينهزم الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله وإنه ضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٩.